



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

مقترن قانون تنظيمي  
يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 111.14  
المتعلق بالجهات

تقديم به السادة أعضاء الفريق الحركي:

إدريس السنطسي، محمد والزين، عادل السباعي، عبد الحق الشفيفي  
ومحمد إبراهيم البوفريري.

رقم التسجيل: 260

تاريخ التسجيل: 2023/12/15

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

الفريق الحركي



## مقترن قانون تنظيمي يقضي بتنقيح وتميم

### القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

تقديم به السيدات والساسة أعضاء الفريق الحركي:

إدريس السنطيسي، محمد والزين، عادل السباعي، عبد الحق الشفيق، محمد

إبراهيم البوفرسي

رقم التسجيل:

تاريخ التسجيل:

## مذكرة تقديمية

نص دستور 2011 في الفقرة الرابعة من الفصل الأول منه على الجهة المتقدمة كركيزة للمركزية الإدارية التي يقوم عليها التنظيم الإداري المغربي، كما تم ترسيخ هذا الخيار الجهو من خلال إصدار القوانين التنظيمية للجماعات الترابية التي رأت النور خلال 2015، كما ثم استكمال إصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة بها، ولمواكبة خيار المركزية برهان اللاتمركز الإداري تم اعتماد الميثاق الوطني للاتمركز الإداري سنة 2018 ، لكن رغم كل المجهودات المبذولة لازالت مسألة التنمية الترابية تعرف مجموعة من الاكراهات والصعوبات. أبانت عنها الولاية التأسيسية للجهوية المتقدمة 2015 – 2021 ، وهي أعطاب تكررت ولازالت قائمة ونحن على مشارف السنة الثالثة من عمر الولاية الثانية ، ومن هذه الأعطال عدم تمكين مجالس الجهات من ممارسة اختصاصاتها الذاتية إلى حد الآن ، وكذا محدودية إدارات المجالس الجهوية ، وكذا التفاوتات في ميزانيات المجالس الجهوية والتي توزع وفق معايير غير منصفة للجهات ذات المؤشرات الدنيا في التنمية البشرية والمالية ، خاصة في ظل عدم التنليل الأمثل لصندوق التضامن بين الجهات والتأهيل الاجتماعي، إضافة إلى محدودية ميزانيات مجمل مجالس الجهات في تفعيل برامجها التنموية برهاناتها الواسعة .

وبناء عليه وفي إطار المساهمة في تنزيل الجهوية المتقدمة في جيلها الثاني بعد التأسيس، بادر الفريق الحركي الى تقديم هذا المقترن الذي يرمي إلى رفع الموارد المالية المرصدة للجهات من حصيلة الضريبة على الشركات وحصيلة الضريبة على الدخل، مع حل إشكالية توزيع التمويلات المخصصة لمجالس الجهات وفق معايير جديدة تقوم على المساحة وحسب عدد السكان.

# مقترن قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتميم

## القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

### مادة فريدة

تغغير وتميم أحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) على النحو التالي:

#### المادة 188

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، بصفة تدريجية، نسباً محددة في 7% من حصيلة الضريبة على الشركات، و 25% من حصيلة الضريبة على الدخل، و 20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين تضاف إليها اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة في أفق بلوغ سقف 15 مليارات درهم سنة 2024.

توزيع هذه الاعتمادات على مجالس الجهات بناسس أساس نسبة 50% حسب عدد سكان، و 50% حسب المجال الجغرافي ومؤشر التنمية البشرية وال المجالية.